

سنن أبي داود

2961 - حدثنا محمود بن خالد ثنا محمد بن عائد ثنا الوليد ثنا عيسى بن يونس حدثني

فيما حدثه ابن لعدي بن عدي الكندي .

الخطاب بن عمر فيه حكم ما فهو الفياء مواضع عن سأل من أن كتب العزيز عبد بن عمر أن Y

فرض " وقلبه عمر لسان على الحق ا □ جعل " A النبي لقول موافقا عدلا المؤمنون فرآه Be

الأعطية للمسلمين وعقد لأهل الأديان ذمة بما فرض عليهم من الجزية لم يضرب فيها بخمس ولا

مغنم . K ضعيف الإسناد